قـــرارات

وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٥ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ودائرة اختصاص كلٍ منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات للشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/ ١٠/ ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كلٍ منها واختصاصه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة نقادة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٥ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

ضم ودمج فرع توثيق نقادة مع مأمورية شهر نقادة التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر (سابقًا) بقنا (حاليًا) تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنقادة) ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة نقادة شهراً وتوثيقًا .

(المـــادة الثـانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٢

وزيـر العـدل

المستشار/ أحمـد الزنـد